محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٤٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نســـيم نصـــراوي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد سعيد الشريدة ، قاســـم المومـــني ، غريـــب الخطايبـــة ، ماجـــد الغـــباري

المميـــــــــــــز :- مدعـــي عـــام الضريبـــة و/أو مساعـــد النائـــب العـــام الضريبـــي بالإضافـــة لوظيفتـــه

المميـــــــــز ضـــده :- مصطفـــى يحيـــى عـــمر الطيـــان

وكيـــله المحامـــي د. علـــي الزعبـــي

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٩/٦٦٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ والقاضي ((بتأييد القرار المستأنف والصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم ٢٠٠٧/١٩٦ بشقه المتضمن ((إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بغرامة مثلي الضريبة بالإضافة إلى الغرامة الجزائية التي تم فرضها الوارد في البند الثالث من الكتاب الطعين موضوع هذه الدعوى)) وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو أتعاب عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسر استئنافه)) .

ويتلخـــص ســـــببا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية باعتبار أن القرار منعدم في جزء ((مثلي الضريبة)) على الرغم من أن صلاحية النظر في انعدام أو بطلان القرارات الإدارية تنحصر في محكمة العدل العليا فقط ولا تدخل في اختصاص المحكمة مصدرة القرار

إضافة إلى أن اعتبار المحكمة أن هناك تعدياً ودخولاً للقرار في اختصاص سلطة أخرى كالسلطة التشريعية أو القضائية مما يعني أن المحكمة اعتبرت القرار مخالفاً للدستور وأن أمر الفصل في هذه المخالفة يدخل في اختصاص محكمة العدل العليا .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الغرامات المفروضة على المميز ضده هي غرامات لا يجوز فرضها إلا من قبل المحكمة المختصة دون مراعاة أن المشرع قد أناطها بالمدير العام على اعتبار أنها تعويض مدني خصصه المشرع للخزينة كونه قد لحقها ضرر نتيجة قيام المكلف بمخالفة أحكام القانون وهي ليست غرامات جزائية فللدائرة الحق في حال ثبوت ارتكاب المميز ضده لجرم التهرب الضريبي فرض هذه الغرامة وللمكلف أن يعترض عليها وهنا تنتقل الولاية للمحكمة .

لهـــــــــــــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــرار

بـــــــــعد التدقـــــيق والمداولـــــــــة نجد أن وقـائع هـذه الـدعوى تتلخص بإقامة المدعي / المميز ضده مصطفى يحيى عمر الطيان هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته لـدى محكمـة الجمـارك البدائيـة وموضوعها :- منع مطالبة بمبلغ ((١٢٠٢٢١,٠٤٠)) ديناراً والتي تمثل فرق ضـريبة وغرامة مثلي الضريبـة ما عـدا الغـرامات الجزائية وذلك بموجب كتاب المطالبة رقم ((٣٣٧٢/٧/٨)) تـاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ المعـدل لكتـاب المطالبـة الـسابق رقـم ((٣٠٠٤٠/٧/٨)) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ ، وكذلك إلغاء قرار دائرة الضريبة العامة علـى الدخل والمبيعات الصادر بموجب هذه المطالبة والذي يحمل الرقم أعـلاه ، وعـدم إدراج المدعي مستقبلاً في شبكة المكلفين كونه لم يبلغ حد التسجيل المقـرر قانونـاً ، ومؤسـساً دعواه على الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت المحكمـــة قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٧/١٩٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ والقاضي بما يلي :-

١. رد دعوى المدعي شكلاً فيما يتعلق بمطالبته بالتسجيل في شبكة المكلفـين بالـضريبة العامة على المبيعات وبدفع الضريبة المستحقة عليه وغرامات التأخير .

٢. عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات إلزام المدعى عليـه بمنـع مطالبة المدعي بغرامة مثلي الضريبة بالإضافة إلى الغرامة الجزائية التي تم فرضـها بالاستناد إلى المادتين ((٣٤/أ و٣٥)) من ذات القانون .

٣. إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بـدفع بـاقي رسـوم ومصاريف الدعوى للمدعي .

٤. إلزام المدعـي بدفـع مـبلغ ((١٦٦)) ديناراً للمدعـى عليـه بدل أتعاب محامـاة إيراداً للخزينـة وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ((٣٣٢)) دينـاراً أتعـاب محامـاة للمدعي .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليه مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات فطعن فيه بالاستئناف الأول وطعن فيه المدعي بالاستئناف الثاني وذلك للأسباب الـواردة بلائحة استئناف كل منهما .

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها بالـدعوى رقـم ٢٠٠٩/٦٦٣ والقاضي بأن ما ورد بأسباب الاستئنافين لا يرد على القرار المستأنف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو أتعـاب عن هذه المرحلة .

لم يرض مدعي عام الضريبة بالقرارات السالفة الذكر فطعن فيـه تمييـزاً للـسببين الواردين في لائحة تمييزه .

ورداً علـــــى ســـــــبب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــــبب الأول :- ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما اعتبرت أن القرار منعدم في جزء ((مثلي الضريبة)) كون صلاحية النظر في القـرارات الإدارية والحكم عليها هو من صلاحية محكمة العدل العليا .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٣٧/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعـات فقـد نصت على ما يلي :-

((تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه ... والنظر في القـضايا الحقوقيـة والخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون)) .

وبما أن قانون الضريبة العامة على المبيعات هو قانون خاص فهو الأولى بالتطبيق .

فيكون فرض غرامة المثلي والغرامة الجزائية وفقاً لأحكام المادتين ((٣٤ و٣٥)) من ذات القانون من قبل محكمة الجمارك البدائية وحدها قد جاء حسب اختصاصها وبمقتـضى أحكام المادة ((٣٧/أ)) من ذات القانون وبذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار محـل الطعن ويتعين رده .

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــي ومفاده تخطئة محكمـة الاسـتئناف عنـدما اعتبرت أن الغرامات المفروضة على المميز ضده والمطالبة بها بالقرار الطعين أمامها هي غرامات لا يجوز فرضها إلا من قبل المحكمة المختصة .

وفي ذلك نجد أن المادة ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد نصت علـى أنه ((تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه ...)) .

ويستفاد من نص هذه المادة أن أمر النظر في جرائم التهرب الضريبي الـواردة فـي المادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة ٣٥

من ذات القانون هي من اختصاص محكمة بداية الجمارك ولا تدخل ضـــمن اختـــصاص المدير العام لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالتالي فإن قرار المدير العام المذكور بفرض غرامة بمعدل مثلي الضريبة المقدرة وفرض غرامة جزائية وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من ذات القانون يكون مخالفاً للأصول والقانون ومنعدماً لصدوره من جهة غير مختصة مما يتعـــين عليه إبطاله ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعي بهذه الغرامات .

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى ذات النتيجة فإن هذا السبب لا يـــرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

لهـــــــــــــــــذا ودون الحاجة للتعرض للائحة الجوابية كون ردنـــا علـــى سببي التمييز كافياً للـــرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٧ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٤/١١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ